أولها التوحيد والصلاة :: ثم الصيام بعدها الزكاة
وحج بيته للمستطاع :: ذاك الذي [illegible] انقطاع
فهذه قواعد الإسلام :: مروية عن سيد الأنام

قلت قواعد الإسلام أصوله التي يبنى عليها وقاعدة كل شيء ما يبنى
عليه والإسلام عبارة عن أحكام الدين الظاهرة كما أن الدين عبارة عن عقائد
فكما لا تقع أعمال الإسلام إلا بالعقائد كذلك لا تنفع العقائد إلا مع بعض أعمال
الإسلام وهي الشهادتان ونحوهما على خلاف في بعض الصور **وقال** ابن حبيب
والحكم في عقيدة كل قواعد الإسلام شرطه وصحة الدين فمن ترك منها واحدة فهو
كافر وإن أقر بالوجوب **والصحيح** التفصيل فأما الشهادتان فواجبة على القادر
بأنها وتاركها كافر عند الجميع إجماعا وإن كان لعجز [illegible] فثلاثة أقوال
أو كان التارك لمانع كاختصار المنية أو لا كره فإيمانه صحيح والأولى **وأما**
الصلاة فأكثر المحدثين مع أهل الفقه يقولون تاركها كافر لقوله عليه السلام
بين الكفر والإسلام الصلاة من ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم **وأكثر** الفقهاء
مع أهل المحدثين يقولون إنه مسلم عاص يقتل حدا [illegible] ولو الحديث بالجاحد والجاحد
لوجوبها أو وجوب شيء من القواعد كافر بإجماع **وتارك** باقي القواعد مع
توجه وجوبه مع اعترافه بالوجوب مؤمن عند كافة فقهاء الأمصار و
علماء الأمة [illegible] ذكر فوقه وهو ضعيف ونص الحديث الذي نبه عليه الناظم هو
مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

2

يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت متفق عليه والبخاري ومسلم
ومعنى المحكم الذي لا ينسخ بشيء من كتاب ولا سنة **و**لا خلاف بين المسلمين في هذا
الحديث كذلك وساق الحديث بالمعنى **وفي** نقل الحديث بالمعنى اختلاف بين العلماء
وثلاث الأقوال فيه ثالثها أنه جائز للعالم لا لغيره بشرط التحرز على مواضع الكلام
ومعانيه **و**قال بعضهم من نقل الحديث بالمعنى فإنا لا نقل إلينا فيه ما لا نعمل الحديث
فليتبوأ [illegible] وعبر بالتوحيد عن الشهادتين لأن المراد بهما على التوحيد فالشهادة
[illegible] والتوحيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلاة في اللغة الدعاء سميت الشرعية بها لاحتوائها عليه وهو قوله اهدنا
الصراط المستقيم الآية وسيأتي الكلام على الصلاة في الشرع وما يتعلق بها إن
شاء الله **و**الصيام لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
ودواعيه مدة بياض النهار **و**الزكاة جزء من المال معين على قدر من المال مخصوص
يخرج عند استيفاء شروطه **و**الحج لغة القصد المتكرر وشرعا قصد بيت الله
مع أفعال مخصوصة في محال مخصوصة في زمن مخصوص **و**المستطاع المستطيع
أي القادر عليه وسيأتي في كل ذلك أمور تفصيلا إن شاء الله تعالى وإضافة البيت إلى الله
تعالى إضافة تشريف وتعظيم لأنه غني عن الاحتياج إلى البيت والحلول في محل لأنه
شرف هذا البيت لينتفع به العباد بوجوب تعظيمه لتعظيم الله إياه **و**كونه
بالشرع البقاع أراد به محل البيت خاصة بموضع فيه النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)